

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية

مديرية المشتريات الدفاعية

شعبة الآليات والأسلحة والذخائر

هاتف: ٥٠٠٠١٧٠

فاكس: ٥٠٠١١٨٦

ص.ب: ٩٢٦٦٨٠

دعوة عطاء

دعوة عطاء: شراء مولدات كهربائية (55 KVA) عدد (٢) ومولدات كهربائية (500 KVA) عدد (١) ومولدات كهربائية (200 KVA) عدد (١) والمبينة بالكشف المرفق.

رقم العطاء: م ش ٢٠٢١/٥٧/٣

تاريخ الاغلاق: ٢٠٢٢/٠٨/٢٣

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية-الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.

٢. مرفقات دعوة العطاء:

- الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.
- الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة.
- ثمن نسخة العطاء (٧٥) خمسة وسبعون دينار أردني غير مستردة.

٣. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً من يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢٢/٠٨/٢٣ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان:

اسم الشركة أو المتعهد:

رقم الفاكس:

اسم المفوض عن الشركة:

رقم الهاتف:

التوقيع: _____

ص.ب.:

التاريخ: _____

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

(الملحق أ): الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين

المادة (1) شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

- ١- يقدم المناقص ويحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتموين للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء والوكلاء التجاريين إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز للجهة المشتري أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.
- ٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقابل وتكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقبوضات.
- ٣- لا يجوز للمنافس الحصول على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.
- ٤- يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشتري قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويحتمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.
- ٥- يعد المناقص عرضه وأسماجه على الجداول والنماذج المرفقة إن وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمنافس أن يقدم في عرضه أي وثائق أو معلومات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية.
- ب- في حالات خاصة ومبررة للجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسماجه على الجداول والنماذج المعدة من قبله شريطة أن تتفق مع متطلبات الشراء.
- ٦- إذا كانت مدة تنفيذ المقدم من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحدد المناقص فتمتد المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.
- ٧- عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً أن يتم التوريد خلال اسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.
- ٨- أ- لا يجوز للمنافس واحد أن يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفرداً أو انتلاقاً أو شراكة مع منافس آخر.
- ب- لا يجوز للمنافس أن يقدم عرضه بناء على اتفاق مع منافس آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.
- ج- يجوز للمنافس أن يرفق ضمن عرضه بعض البدائل الاختيارية إذا سمحت وثائق الشراء بذلك، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.
- ٢- على لجنة الشراء دراسة العرض والبدائل المنطقي بتأمين دخول العطاء أو أي منهما واستبعاد العرض أو البديل غير المنطقي بتأمين دخول العطاء.
- ٩- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.
- ١٠- أ- يجوز للمنافس أن يطلب من الجهة المشتري إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشتري أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشتري تعميم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.
- ب- ١- للجهة المشتري إصدار ملحق لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.
- ٢- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشتري بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم.
- ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تراها الجهة المشتري مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبليغ المناقصين بهذا التمديد.
- ١١- أ- للجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي تقدم بأسعار أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمده للسعر الذي تقدمه.
- ب- على لجنة الشراء التحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتفسير العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.
- ١٢- يقدم العرض موقعا حسب الأصول ويودع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمه بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص.
- ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشتري.
- ج- يكون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.
- د- يجوز للمنافس تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة إلا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.
- هـ- للجنة الشراء أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك.
- و- للمنافس تعديل عرضه أو سحب شريطة تسليم الجهة المشتري طلباً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض.
- ز- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
- ١٣- أ- لا يجوز لأي منافس أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشتري أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.
- ب- لا يتم الإفصاح للمنافسين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالتحصيص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إحالة العطاء.
- ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفاً من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الاخلاق والسلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعني بقرارها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.
- ١٤- أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتاً إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تترتب تغيير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.

ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعمالة والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تقامياً والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.

١٥- أ- يعتبر تبليغ المتعهد والتوقيع على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياته ومضمونه.
ب- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.

١٦- لا ينظر في أي عرض لم يودع في صندوق المطاع قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد إلى مصدره مغلقاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة من المطاع في العروض الورقية فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

١٧- أ- إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين (٢) اثنان أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المحتمل فلها أن تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل المطاع إلى الشراء بالاستئراج.

ب- يحق للجنة الشراء إذا اقتضت بعدم جدوى إعادة الطرح أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.
١٨- أ- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات، أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فيحق للجهة المشترية عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

ب- يجب أن يكون التغليف والتخزين من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستمتثل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً لفواتر المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.

ج- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوالم المعروضة ومنشأ مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطرار والرقم على الكتالوج أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.

١٩- يكون السعر الذي يضمه المناقص للوالم المطلوبة غير معني من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب والضريبة العامة على المبيعات أو أي ضرائب أخرى تفرضها الدولة، وإذا كانت الأسعار مغفاه بموجب التشريعات النافذة أو محددة لها نسبة إعفاء فيتم الإعلان عن ذلك مسبقاً.

٢٠- أ- لا يجوز التعاقد مع متعهد فرعي على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعي شريطة أن يكون المتعهد الفرعي مؤهلاً لتنفيذ بنود عقد الشراء.

ب- لا يعني التعاقد الفرعي المتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.
٢١- لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك.

٢٢- يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقترح أنه مسلم إلى المرسل إليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستملاً في تاريخ تسليمه حسب الأصول.
٢٣- إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً، فعلى المناقص أن يحدد في عرضه مدة التوريد، مدة التركيب والتشغيل وأي مدد أخرى تتطلبها طبيعة اللوازم.

المادة (٢) التأمينات:

١. تأمين دخول العطاء:

أ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٣٪) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على أن تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء إذا اشترطت ذلك.

ب- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض .
ج- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي: -

- (١) إلى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
- (٢) إلى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرضوا في تمديدتها وتعاد إليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطي.
- (٣) إلى المناقصين الذين لم تتم إحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحبي العروض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم إلا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
- (٤) إلى المناقصين الذين جرت إحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركين في المواد أو الحزم التي لم يتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، ولجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.

٢. تأمين حسن التنفيذ:

أ- يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقرها الجهة المشترية وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.

ب- إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتقديم.

ج- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الاتفاقيات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بسقف مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى ألا تزيد قيمة التخفيض على (٥٠٪) خمسين بالمائة من قيمة الكفالة.

د- على المتعهد المتنازع مع مديرية المشتريات الدفاعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.
هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدفاعية بعد مطابقتها لمحضرات الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعهد التأمينات والضمانات المطلوبة.

٣. تأمين الصيانة:

أ- يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة للوالم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥٪) من قيمة اللوازم، على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن إدارة العقد ووفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.

ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من مديرية المشتريات الدفاعية.
ج- إذا أحل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق لمديرية المشتريات الدفاعية مصادرة قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.

٤. تأمين الدفعة المقدمة:

لا يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأميناً بنكيًا غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقاً لنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالتقدير المستمر من المتعهد ويتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

٥. كفالة ضمان سوء المصنعية:

أ- يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم مضافاً إليها (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

ب- تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنعية من ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

ج- يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها أثناء سريان الكفالة بلوازم جديدة على نفقته خلال شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إشعاره بذلك.

٦. استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيدة من العود على المتعهد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على أن يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.

د- لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيدة من العود على المتعهد على نفقات ناتجة عن الاستبدال على أن يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.

هـ- إذا لم يتم استبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها فعلى الجهة المستفيدة تحصيل قيمة كفالة سوء المصنعية وتكليف لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.

و- على الجهة المستفيدة مصادرة ما نسبته (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها إيراداً لحسابها.

٦- يلتزم البنك المصدر لأي من أنواع التأمينات بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بتسليمها عند الطلب وبدون موافقة العميل.

٧- أ- تحتفظ تأمينات دخول المطاء لدى الشعبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الدفاعية.

ب- تحتفظ التأمينات والكفالات المدلية لدى الجهات المالية المختصة وتتابع من قبلها.

المادة (٣) صلاحية العروض والتأمينات:

أ- يلتزم المنافس بإبقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض.

ب- في حال تعذر إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بمشورة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المنافسين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم للفترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المنافس الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه أن يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول المطاء والمنافس الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول المطاء.

المادة (٤) تعادل العروض:

عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم والتأهيل أو أي منهما الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعوة المطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي:

أ- إذا كان التقييم على أساس سعري فقط فتم الإحالة إما بالتساوي بين العروض المتعادلة أو بطلب عروض سعر مقلدة جديدة للمنافسين الذين تعادلوها في العروض.

ب- إذا كان التقييم على أساس معايير سعري وغير سعري فتم الإحالة كما يلي:

١- إذا كان أحد مقدمي العروض المتعادلة يقدم عرضاً لمنهج محلي فتم الإحالة عليه إذا كان عرضه فائزاً بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقرها مجلس الوزراء.

٢- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من منافسين تقدموا بمنتجات محلية فقط فتم الإحالة على مقدم العرض الأقل سعراً.

٣- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من منافسين تقدموا بمنتجات غير محلية فتم الإحالة على الأقل سعراً.

المادة (٥) رفض العروض:

للجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

المادة (٦) استبعاد العروض المقدمة من قبل المنافسين:

للجنة الشراء استبعاد عرض المنافس في أي من الحالات التالية:

أ- إذا اعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.

ب- إذا كان المنافس خاضعاً لعقوبة الحرمان في حينه.

ج- إذا قدم المنافس وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في السطاء.

د- إذا انتحل المنافس صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكيلها أو اخفى أنه وكيلها سواء كان تمثيلة لمؤسسة أو شركة أردنية أو أجنبية.

هـ- إذا صدر بحق المنافس حكم قضائي بجرمته لها طابع اقتصادي أو لها علاقة بالمشتريات الحكومية.

و- في حال عدم توقيع المنافس على العرض المقدم منه حسب الأصول، أو وجود نقص بالعرض أو غموض أو شطب أو إضافة أو تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة.

ز- إذا تبين أن المنافس قدم عرضاً بناءً على اتفاق مع منافس آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

ح- إذا تبين أن المنافس تقدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص خطاءات اللوازم سواء كان منفرداً أو بالتنازلات أو شراكة مع منافس آخر.

ط- إذا تضمن العرض الغني المقدم من المنافس معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة المطاء لتقديم عرضين فني ومالي في ملفين منفصلين.

ي- إذا لم يكن معززاً بتأمين دخول المطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء.

المادة (٨) إعادة الطرح:

أ- للجنة الشراء إعادة طرح المطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق المطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية:

١- إذا تبين أثناء الدراسة أن عدد العروض المقدمة من المنافسين غير مناسب.

٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقدمة غير معقولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرصودة أو الكلفة التقديرية.

٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو تبين وجود تناقض فيها مما يخل بجدالة المنافسة بين المنافسين.

٤- ورود نص في وثائق الشراء بتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٥- عدم تقديم جميع المنافسين المشاركين في المطاء بشروط ووثائق الشراء.

ب- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح المطاء فيجب ما يلي:

١- إبلاغ جميع المنافسين المشاركين في المطاء بقرار لجنة الشراء.

- ٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء الأصلي فيها.
- ج- يحق للمنافس الذي سبق وأن اشترى وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء.

المادة (٩) إلغاء الشراء:

- أ- للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوائح والخدمات الاستشارية كما للجهة المشتري إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المنافسين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشتري بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء أو الجهة المشتري أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية: -
- ١- إذا لم تمد هناك حاجة للوائح أو الخدمات.
- ٢- إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.
- ٣- إذا ثبت وجود تواطؤ بين المنافسين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
- ٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ب- على الجهة المشتري إبلاغ المنافسين بإلغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

المادة (١٠) أسباب الإحالة:

- تم إحالة عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي: -
- أ- الأخص المطابق : إذا كان أخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء.
- ب- أخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستند العروض المخالفة ويتم الإحالة على أخص العروض المطابقة.
- ج- الأجد : للجنة الشراء أو الجهة المشتري في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن تشتري الأجد إذا رأت أن السعر مناسب.
- د- الأنسب : للجنة الشراء أو أي جهة مشتري في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالعرض المطلوب إذا اقتضت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
- هـ- أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

المادة (١١) تقييم العروض:

- أ- يتم اعتبار العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا توافقت العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق.
- ب- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرفاً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المنافس بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين: -
- ١- عدم توقيع العرض من قبل المنافس أو ممثله المفوض بموجب تفويض رسمي.
- ٢- مشاركة المنافس في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في ائتلاف.
- ج- إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض انها تحتوي على انحرافات غير جوهرية فلها ان تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المنافس فيمكن اعتبارها مستجيباً جوهرياً وفي حال لم يتم المنافس بتصويبها خلال المدة المتكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.
- د- الانحرافات غير الجوهرية هي التي: -
- ١- لا تغير أو تخالف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء.
- ٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.
- ٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشتري أو تحد من التزامات المنافس بموجب العقد.
- ٤- لا تؤثر على الوضع التنافسي للمنافسين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيباً جوهرياً.
- هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المنافسين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.
- و- للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها إرسال طلب خطي إلى أي من المنافسين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها.
- ز- يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وان لا يؤدي إلى إحجام أو ضرر في حقوق المنافسين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.
- ح. للجنة الشراء استبعاد العرض باختياره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المنافس عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

المادة (١٢) أسس تصحيح الخطأ الحسابي:

- يجب تصحيح أي خطأ حسابي يقرر من لجنة الشراء وإعلام المنافس بذلك على أن تجرى التصحيحات الحسابية على النحو التالي: -
- أ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها.
- ب. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.
- ج. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة إلا إذا وجدت لجنة الشراء لريثة لاحتداد السعر رقماً.
- د. إذا لم يقبل أي من المنافسين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.
- هـ. إذا تبين ان المنافس لم يتم بتسعير بند أو أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المنافس تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

المادة (١٣) الإحالة المبدئية:

- أ- تتم الإحالة المبدئية للمطاء على المنافس الفائز.

ب- يتم الاعلان عن الإحالة المبذوبة بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبة لمدة لا تقل عن (خمس أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يمتنع أي مناص على الإحالة المبذوبة خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها.

ج- يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالة النهائية، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً.

د- للجنة الشراء المفاوضة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة.

المادة (١٤) الاعتراض.

أ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

ب. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبذوبة أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء.

ج. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي: -

- ١- تحديد الإجراء المعترض عليه.
 - ٢- وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسند القانوني لهذا الاعتراض بما فيها أحكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبها، أو شروط وثائق الشراء التي يدهي أنه تم الإخلال بها.
 - ٣- تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.
 - ٤- بيان الاسم والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.
- د- لا يقبل أي اعتراض مقدم من مغاوير فرعي أو امتشاري فرعي.
- هـ- يجب أن ترسل كافة الاعتراضات إلى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء.
- و- يرفض الاعتراض في الحالات التالية: -
- ١- بعد توقيع عقد الشراء.
 - ٢- إذا تم تقديمه بعد المدة الزمنية المحددة.
 - ٣- إذا كان غير مستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٥) الإحالة النهائية:

على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل إليه.

المادة (١٦) لغة العقد:

أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقصة المحلية واتفافية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية واتفافية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الإنجليزية وفي حال وجودها باللغتين تعتمد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

المادة (١٧) تنفيذ العقد:

أ- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.

ب- يتعهد المناقص أن تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.

ج- يعتبر المتعهد غير مسؤول عن تأخير تسليم العقد للأمر باب التالي: -

- ١- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو توصيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد.
- ٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخلوطة عنها أو لأي سبب يعود لمتعالمدين آخرين تستخدمهم الجهة المشترية.
- ٣- إذا استجبت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان تولفها وقت التعاقد.

د- للمتعهد الذي يدعي بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم طلباً خطياً إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبيناً فيه أسباب تمديد العقد والوثائق التي تثبت ذلك.

هـ- ترفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

المادة (١٨) قطع الغيار:

أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تصح الشركة الصانعة بها للاستعمال للمدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال المادي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وأن تكون هذه الأسعار ملازمة للمنافس للمدة المذكورة وللجهة المشترية التفاوض مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.

ب- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار اللوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما يلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعتلة بأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المتكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

المادة (١٩) العينات:

أ- عند التوقيع في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشترية أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.

ب- على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل انظمة ثابتة في موقع معين عند التوقيع في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الادعاء بعدم معاينة الموقع.

ج- يحق للجهة المشترية ولجنة الشراء أن تحدد عينه ليطم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شريطة ألا تكون محصورة بمباركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشترية وينكر المكان وعنوانه في وثائق الشراء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها.

د- يجوز للمنافسين ان يعزوا عروضهم بعينة ولهم ان يعتبروها عينات من كافة الوجوه أو ان يحددوا الصفة المقدمة من اجلها وينكر ذلك صراحة في عروضهم.

- هـ- تعتبر العينة المقدمة من المنافسين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة ممثلة لذاتها ولأغراض الاستدلال والإحالة ولا يحتج بنتيجتها إلا بالقدر المتوخى منها وبما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ودون الإجحاف بحقوق المنافسين.
- و- في حال تقديم عينه من قبل المنافس تكون المواصفات المذكورة في وثائق الشراء أو لقرار الإحالة أو الاتفاقية الحد الأدنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة ومواصفات وثائق الشراء أو لقرار الإحالة إلا إذا تفرقت عليها.
- ز- ١- ترد العينات المقدمة من المنافسين غير الفائزين عند طلبها خطأً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الجهة المشترية مسؤولة عن فقدها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفتد المنافس الحق بالمطالبة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجزاء الفحوصات والتجارب عليها إلى المنافسين أو المتهدين.
٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشترية التصرف بالعينات المذكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها للقيود أو إتلافها ولا يجوز للمنافس الرجوع عليها بالمطل والضرر.

المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:

أ- على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المتهمد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على ألا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥٪) من قيمة العقد وكما يلي:

- ١- ما نسبته (٠.٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم من الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.
 - ٢- ما نسبته (٠.٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد لتسليم من الفترة من (٤٦) يوماً- (٦٠) يوماً.
 - ٣- ما نسبته (٠.٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.
- ب- وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشرائه المواد التي تأخر المتهمد في توريدها على حسابها دون سابق إنذار وتحمله فروق الأسعار.

المادة (٢١) الاستئناف /مخالفة المواصفات/التكبير بالتوريد/تخزين أرضيات:

أ- إذا استنكف المتهمد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة للجنة الشراء أو الجهة المشترية فسخ العقد و/أو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحمله فروق الأسعار والتلفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو طلل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ أو جزء منها على أن لا يقل عن (٥٪) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتهمد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار فلمدير المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتهمد ويعتبر المبلغ إيراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

ب- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط لمسبب غير جوهري وغير مؤثر على أداؤها أو جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض حاد في الثمن و/أو فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مستأنساً بتقرير فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد وتوصية مدير الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمة التمهيد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ففرض من قبل مدير المشتريات.

ج- ١- يلتزم المتهمد بدفع ما نسبته (٠.٠٠٠٧) سبعة بال عشرة الألف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجور تخزين وأرضية إلا إذا انتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متجاوزاً حكماً عنها للقوات المسلحة وللجهة طالبة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

٢- لا يترتب على المتهمد أي غرامة لأجور التخزين والإرضيات إذا تم أخذها علانية للقوات المسلحة.

٣- يلتزم المتهمد بدفع ما نسبته (٠.٠٠٠٧) سبعة بال عشرة الألف من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كأجور تخزين وأرضية ويعفى من الغرامة إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.

د- تحصل الأموال المستحقة على المنافسين أو المتهمدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفايلهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (٢٢) رفض العواد عند الاستلام:

أ- إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسليم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة للمتهمد الذي وردت تلك اللوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ضبط التسليم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب وتعتبر اللوازم المرفوضة سلمها بحكم الأمانة إلى حين رفعها.

ب- يرفع المتهمد اللوازم المرفوضة سلمها من المكان الموجودة فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا انتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر متجاوزاً حكماً عنها للجهة المستفيدة، وللجنة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

ج- للجنة الشراء أن تغل من المتهمد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي نواص على نفقته إذا كانت غير جوهري ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة أو سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب أو استكمال النواص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير إن وجدت.

د- إذا قدم المتهمد بطلب تغيير في الموديل يكافئ أو اعطي مواصفة من الموديل المحال عليه لمصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تسيب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ.

المادة (٢٣) زيادة الخفيض الكميات:

أ- قبل الإحالة:

للجنة الشراء أن تقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المنافس على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (٢٥٪) من الكمية المطلوبة.

ب- بعد الإحالة:

١- إذا انتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشتركة للجنة الشراء في الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمتها وبموافقة المتهمد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على أن لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قرارها لغاية (٦٠٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

٢- إذا تطلبت الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشتركة للجنة الشراء في الجهة المستفيدة وبموافقة المتهمد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على أن لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قرارها.

٣- للجنة الشراء في الجهة المستفيدة إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على أن لا تتجاوز في مجموعها (٥٠%) من المدة الأصلية للعطاء، على أن يساق بميز المشتريات النفاعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

المادة (٢٤) التحكيم:

- أ. تختص المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك.
- ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتراضي من خلال التفاوض أو تعيين الموفقين أو تعيين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصيغة التوفيق والوساطة أو تعيين مجلس فض الخلافات.
- ج. للطرفين المتعاملين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.
- د. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقعاً من الطرفين.
- هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.
- و. على الجهة المشتريّة وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

المادة (٢٥) الظروف القاهرة:

- أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.
- ب. في كل الاحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم ائتمار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.
- ج. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- د. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء رقم
م ش ٢٠٢٢/٥٧/٣

أولاً: مولدات كهربائية (55 KVA) عدد (٢).

Specifications of 55 KVA Generator:

Power	55 KVA
Voltage	400 V
Power factor	>0.80
Frequency	50 Hz
No. of poles	4 poles
Battery	12 or 24 V
Ingress protection	IP65
Excitation	Self-excitation
Emission strategy	Low BSFC
Compression ratio	Not Less Than (16-18): 1

ثانياً: مولدات كهربائية (500 KVA) عدد (١).

Specifications of 500 KVA Generator:

Power	500 KVA
Voltage	380-420 VAC 3ph
Power factor	>0.80
Frequency	50 Hz
No. of poles	4 poles
Battery	12 or 24 V
Ingress protection	IP65
Excitation	Self-excitation
Emission strategy	Low BSFC
Compression ratio	Not Less Than (16-18): 1

ثالثاً: مولدات كهربائية (200 KVA) عدد (١).

Specifications of 200 KVA Generator:

Power	200 KVA
Voltage	400 V
Power factor	>0.80
Frequency	50 Hz
No. of poles	4 poles
Battery	12 or 24 V
Ingress protection	IP65
Excitation	Self-excitation
Emission strategy	Low BSFC
Compression ratio	Not Less Than (16-18): 1

* المواصفات والشروط لجميع المولدات أعلاه:

The Diesel Generator Units shall consist of the following:

- Diesel Generator Set.
- Fuel Tank.
- Exhaust System.
- Outdoor Weather Protective.

Standard Equipment:

- Chassis waterproof, heavy duty.
- Control panel.
- Suitable output circuit breaker,
- Emergency stop button.
- Exhaust gas silencer.
- weatherproof canopy outdoor unit.
- Integrated daily fuel tank for 8 hours-of continuous operation at rated standby power.
- AME controller.
- Automatic Transfer Switch (ATS) in separated box.

Engine

- Industrial type, water cooled, direct injection.
- Oil pressure protection should be a switch normally closed and temperature protection as a switch normally closed.
- Electronic governor.
- Battery charger.
- Winterization kit for cold start (engine coolant heater).
- 4-stroke.

Alternator:

All protection needed voltage 230/420, frequency 50Hz, maximum efficiency 90%, generator control panel (A.M.F).

- Operation, monitoring, measurements, and protections processes should have the following:
 - Auto operation mode, Manual operation mode, and test operation mode.
 - AC (line-line, line-neutral) voltage values monitoring, display, and protection.
 - AC current values.
 - Frequency values.
 - Phase sequence.
 - Battery DC voltage.
 - Oil pressure value.
 - Engine temperature value (C).
- Indicators and alarms lights for:
 - Operating normal.
 - High engine temperature (shutdown).
 - High oil pressure (shutdown),
 - Over speed (shutdown).
 - Generator output voltage missing/failure (shutdown).
 - Overload (trip).

الشروط الخاصة:

١. أن يوافق الكودات والمعايير العالمية (IEC60034-1, ISO03046, ISO852)
٢. ضمان لمدة عام من العيوب والاطء المصنعية.
٣. قائمة قطع غيار مقترحة بقيمة ١٠٪ من عرض الشركة
٤. التدريب (تدريب فنيين على اعمال التشغيل والصيانة)
٥. التركيب والتشغيل والمعايرة من قبل الشركة الموردسة.

الشروط العامة:

٦. أسعار اللوازم المشتراة معفاة من الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى تسمح القوانين الأردنية إعفاء القوات المسلحة -الجيش العربي منها، علماً أن مشتريات القوات المسلحة الأردنية -الجيش العربي خاضعة بنسبة الصفر استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
٧. بيان مدة التسليم.
٨. مكان التسليم: مستودعات سلاح الصيانة الملكي وتحمل الشركة كافة النفقات والمخاطر المترتبة على ذلك.
٩. فصل العرض الفني عن المالي بمغلفين منفصلين.
١٠. يرفق مع العرض كفالة دخول عطاء بواقع (٣ %) من اجمالي قيمة العرض، سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر على الاقل على أن يكتب اسم المستفيد على الكفالة: (القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي) وفي حال كانت كفالة دخول العطاء (شيك) فيجب إرفاق كتاب من البنك يفيد بأن الشيك مصدق وقيمه محجوزة لدى البنك، وسيتم استبعاد العرض غير المرفق معه كفالة دخول عطاء.
١١. تلتزم الشركة الفائزة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة لا تقل عن (١٠ %) عشرة بالمئة من قيمة العطاء وتقديم كفالة صيانة بقيمة لا تقل عن (٥ %) خمسة بالمئة من قيمة العطاء.
١٢. دفع رسوم الطوابع خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإحالة.
١٣. تلتزم الشركة بشروط الملحق (أ) المرفق مع دعوة العطاء والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة.
١٤. صلاحية العرض لا تقل عن (٣) ثلاث شهور
١٥. يتم التخليص على اللوازم عن طريق القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي وتحمل الشركة كافة النفقات المترتبة والمخاطر على ذلك ويقتصر دور القوات المسلحة الأردنية- الجيش على التخليص فقط.
١٦. يمنع استيراد اللوازم باسم القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي